وكون المتعدى بعينه بلا تغيير فى الفرع لحكم الاصل
من الاطلاق والتقييد وكون المتعدى الى فرع هو
نظيره اي نظير الاصل فى العلة والحكم وكون الفرع
لا نص فيه قطعى الدلالة لانه حيث لا مساغ للاجتهاد
فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا للمواطأة تفريع
على القيد الاول لانه ليس بحكم شرعي وانما هو
من الاسماء وانما يجد عندهما بدلالة النص لا بالقياس
اذ لا قياس مع اللغة ولا لصحة ظهار الذمي قياسا
على صحة طلاقه كالمسلم وانه تفريع على الثالث
لانه اي التعليل تغيير لحرمة المتناهية بالكفارة
فى الاصل وهو ظهار المسلم الى اطلاقها اي الحرمة
فى الفرع وهو ظهار الذمي عن الغاية وهو التكفير
حاصله ان الحرمة فى المسلم مغيات بالكفارة و فى
الذمي مؤبدا لا تنتهي بها لعدم اهليته فلا يقاس على
المسلم خلافا للشافعي ولا يستقيم التعليل لتعديه
الحكم من الناسي فى الفطر الى المكره والخاطئ تفريع
على الرابع لان عذرهما دون عذره اذ النسيان

مضاف

مضاف الى صاحب الحق بدليل انما اطعمك الله بخلا
فيهما ولا يستقيم التعليل لشرط الايمان فى رقبة
كفارة اليمين والظهار تفريع على الخامس لانه
تعدية الى شيء فيه نص بتغييره بالتقييد كما مر
والتحقيق ان جميع الشروط المذكورة للقياس راجعة
الى شرط مركب من امرين وهو التعدية من
غير تغيير كما بسطه ابن نجيم والشرط الرابع أن
يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله
لان تغييره بالرأي باطل وانما خصصنا القليل الذى
لم يدخل تحت الكيل من قوله عليه السلام لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا سواء بسواء مع انه يعم القليل
والكثير لا بالتعليل بل بدلالة النص لان استثناءه
حال التساوى بقوله الا سواء بسواء دال على عموم
صدره اي صدر الكلام وهو الطعام فى الاحوال
اي احوال بيع الطعام وهي ثلاثة تساو وتفاضل
مجازفة ولن يثبت ذلك اي هذه الاحوال الا فى الكثير
المعلوم بالكيل فكان اخر الكلام دليلا على أن أوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)